

لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع
المشروط فلا يختلف الفرض بحال حامله
وتصح الاجارة **محصنة ولا رضاع ولا**
يتبع احد منهما الاخر في الاجارة لأفراد كل
منهما بالفقده **وتصح لهما معا ولا يقدرد ذلك** اي المالك
بالمحل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع **بمحصنة ولا رضاع**
بالرؤية لاختلاف الفرض باختلاف حاله **ومولود بالحل والبراد**
وتعيين محل الرضاع من بيت المكثري **بدر الرضيع بعينه**
او بيت الرضعة لاختلاف الفرض بذلك **ان لا يكفى في عينه**
فهو يبيتها سهل عليها وبيتها اسد وثوقا **بما اى الرضيع**
به **فان انقطع اللبن في الاجارة لهما **الفسخ**** **وتصل المحضون**
الفقده في الارضاع دون الحصانة عملا **بمقتضى الرضيع**
بتفريق الصنفين ولان كلا منهما مقصود **بالمحضون فقط**
فسقط قسط الارضاع من الاجرة **والحضانة**
الكبرى **تربية صبي** اي جنسية الصادق **استحقاقه**
بالذكر

بالذكر وغيره **ما يصلح** كتمتع به بغسل
جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه
في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج
والارضاع ويسمى الحصانة الصغرى ان
تلقفه بعد وضعه في حجرها مثلا اللثدي
من باب ضرر **وتنقصه عند الحاجة والمستحق بالاجارة**
المسفعة واللبن تبع **فصل فيما يجب**
بالمعنى الاتي على المكثري والمكثري لعقارا و
ذاته عليه اي على المكثري **تسليم مفتاح**
دائرة ملكته وعمازها كبناء وتعيين
سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منظر
وكسب ثمن بسطها ليتمكن من الانتفاع **بالمعنى الوجودي وهو جمع ما قبله من ثمن**
بها وسوا في وجوب تسليم المفتاح **الانذار** ولو بتقدير من المكثري الا ان يضمن
والرؤام حتى لو ضاع من المكثري وجب **تمتع** للموخر **بشئ**
الرفع **بدر الزبير** على المكثري مجدده والمراد بالمفتاح مفتاح
وقد فانه انه **بشئ**

درس